

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦

بتعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الجزء على مرتباً الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الجزء على مرتباً الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة؛
 وعلى المادة ٤٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام وظائف الدولة والممارسات بقوانين والقواعد المعدلة له؛
 وعلى ما أرته مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

«لا يجوز إجراء خصم أو توقيع جزء من المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة وبهال المديريات وال المجالس البلدية والقروية للوظيف أو المستخدم مدنياً كان أو عسكرياً بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافي أو حق في صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أي رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يتجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة حکوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوباً منه هذه الجهات من الموظف أو المستخدم بسبب يتلقى بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرها إليه بغرض حق من المبالغ المذكورة ، أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية ، وعند التراجم تكون الأولوية للدين النفقة».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يعضم هذا القرار بمختتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ الحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تنشأ هيئة مستقلة تلحق بوزارة التجارة يطلق عليها (المؤسسة العامة لشئون المعارض والأسوق الدولية) تكون لها شخصية اعتبارية . وتحتسب بالإشراف على إقامة المعارض والأسوق وتقدير الاشتراك فيها . كما تختص بإقامة المعارض والأسوق بقصد الدعاية للمنتجات والحاصلات المصرية .

مادة ٤ - يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يعين على شئونها ويصرف أمورها طبقاً لأحكام هذا القانون دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة في مصالح الحكومة ، ويشكل هذا المجلس من :

رئيساً	وزير التجارة
	وكيل وزارة التجارة المختص لشئون التجارة الخارجية
	ممثل لوزارة الصناعة
	ممثل لوزارة الزراعة
	ممثل لوزارة الإرشاد القومي
	رئيس اتحاد الغرف التجارية
	رئيس اتحاد الصناعات
	ممثلين للهيئات والشركات العملاقة
	«لا يزيد عددهم عن ثلاثة يعينهم وزير التجارة بقرار منه لمدة ستين»

ومن مراقب المعارض والأسوق الدولية بوزارة التجارة سكريباً وربقوم مقام الرئيس عند غيابه وكيل وزارة التجارة .

مادة ٥ - يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه ، وللجلسة أن يدعى حضور جلساته من يرى الاستعانة به علوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات . ولا يكون اجتماع المجلس حيثما الأ Majority خمسة من أعضائه . وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوى يرجع اليلات الذي منه الرئيس . ويجب أن يمنع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة .

مادة ٦ - يكون للهيئة رئيس مال مستقل . ي تكون من الأموال التي تحصلها الحكومة سنويًا للمعارض والأسوق ومن الإعانات والاشتراكات التي تدفع إليها من الهيئات العامة والخاصة .

مادة ٧ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون . ويجوز الحكم بمصادرة المروضات المضبوطة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويحمل به من تاريخ نشره ولو زر التجارة لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

يعضم هذا القرار بمختتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ الحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر